

روح المعاني

يسيرا أي فضلا عن الكثير أتأخذونه أي الشيء بهتانا وإثما مبينا 02 إستئناف مسوق
لتقرير النهي والإستفهام للإنكار والتوبيخ والمصدران منصوبان على الحالية بتأويل الوصف
أي أتأخذونه باهتين وآثمين ويحتمل أن يكونا منصوبين على العلة ولا فرق في هذا الباب بين
أن تكون علة غائية وأن تكون علة باعثة وما نحن فيه من الثاني نحنو فعدت عن الحرب جينا لأن
الأخذ بسبب بهتانهم وإقترافهم المآثم فقد قيل : كان الرجل منهم إذا أراد جديدة بهت التي
تحتة بفاحشة حتى يلجئها إلى الإقتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى تزوج الجديدة فنهوا عن
ذلك والبهتان الكذب الذي يبهت المكذوب عليه وقال الزجاج : الباطل الذي يتحير من بطلانه
وفسر هنا بالظلم وعن مجاهد أنه الإثم فعطف الإثم عليه للتفسير كما في قوله : .
وألفى قولها كذبا ومينا .

وقيل : المراد به هنا إنكار التمليك والمبين البين الظاهر وكيف تأخذون إنكار بعد
إنكار وقد بلغ فيه على ما تقدم في كيف تكفرون وقيل : تعجيب منه سبحانه وتعالى أي إن
أخذكم له لعجيب وقد أفضى بعضكم إلى بعض كناية عن الجماع على ما روى عن ابن عباس ومجاهد
والسدي .

وقيل : المراد به الخلوة الصحيحة وإن لم يجمع وأختاره الفراء وبه قال أبو حنيفة رضي
الله تعالى عنه هو أحد قولين للإمامية وفي تفسير الكلبي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما الإفضاء الحصول معها في لحاف واحد جامعها أو لم يجمعها ورجح القول الأول بأن الكلام
كناية بلا شبهة والعرب إنما تستعملها فيما يستحي من ذكره كالجماع والخلوة لا يستحي من
ذكرها فلا تحتاج إلى الكناية وأيضا في تعدية الإفضاء إلى ما يدل على معنى الوصول
والإتصال و ذلك أنسب بالجماع ومن ذهب إلى الثاني قال : إنما سميت الخلوة إفضاء لوصول
الرجل بها إلى مكان الوطء ولا يسلم أن الخلوة لا يستحي من ذكرها والجملة حال من فاعل
تأخذونه مفيدة لتأكيد النكير وتقرير الإستبعاد أي على أي حال أو في أي تأخذونه والحال
أنه قد وقع منكم ما وقع و قد أخذ منكم ميثاقا اي عهدا غليظا 12 أي شديدا قال قتادة :
هو ما أخذ الله تعالى للنساء على الرجال فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ثم قال : وقد كان
ذلك يؤخذ عند عقد النكاح فيقال : ا عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن بإحسان وروى ذلك عن
الضحاك ويحيى بن أبي كثير وكثير وعن مجاهد الميثاق الغليظ كلمة النكاح التي أستحل بها
فروجهن وأستدل بالآية من منع الخلع مطلقا وقال : إنها ناسخة لآية البقرة وقال آخر : إنها
منسوخة بها وروى ذلك عن أبي زيد وقال جماعة : لا ناسخة ولا منسوخة والحكم الذي فيها هو

الأخذ بغير طيب نفس وأستدل بها كما قال ابن الفرسقوم على جواز المغالاة في المهور .
وأخرج أبو يعلى عن مسروق أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نهى أن يزداد في الصداق
على أربعمائة درهم فأعترضته امرأة من قريش فقالت : أما سمعت ما أنزل الله تعالى وآتيتكم
إحداهن قنطارا فقال : اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال : إني
كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله
ما أحب وطعن الشيعة بهذا الخبر على عمر رضي الله تعالى عنه لجهله بهذه المسألة وإلزام
أمرأة له وقالوا : إن الجهل مناف للإمامة وأجيب بأن الآية ليست نصا في جواز إيتاء
القنطار فإنها على حد قولك : إن جاءك زيد وقد قتل أخاك فأعف عنه وهو لا يدل على جواز
قتل الأخ سلمنا أنها تدل على جواز إيتائه إلا أنا لا نسلم جواز إيتائه مهرا بل يحتمل أن
يكون المراد بذلك إعطاء الحلي وغيره لا بطريق المهر